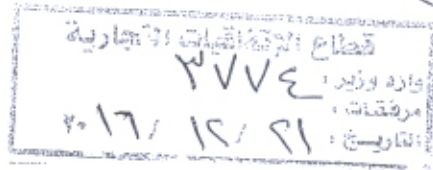


٢٠١٦/١٢/٢١

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٦/١٢/٢١
مبارك

قرار ١٣٩٠
وزير التجارة والصناعة رقم
لسنة ٢٠١٦
في شأن رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الإستثمار وتعديلاته ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على
صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن إستمرار العمل بالقرار
الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة وإستصلاح
الأراضي المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٦ ،
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ
في ٢٠١٦/١٢/١٥ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم
صادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف المشار إليه وتعديلاته ، على أن
تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠) ستمائة جنيه للطن .



(٤٢٨٥٦)

٢٠١٦/١٢/٢١

٢٤٨١
٢٠١٦/١٢/٢١



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



ن.أ.
ز. ١/٨